بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المنعم على عباده بالكتاب الحكيم في تضمنه لهم بجوامع الكلم والمواضع
لاشتمال مصالحهم منها محفوظا من التغيير والتحريف كتابا مكرما مرفوعا
بالتنزيل والتعريف شاهدا مشيدا قائما لمؤيد شاهرا للمجزات الخاتم بالبراهين
المجيد والصلاة على المنزل له الاحكام المؤيد بالمعجزات الخاتم بالنبوات
المحمد وعلى آله الاطهار المؤيدين من كان لهم الزلفى والعطيات الخاصة
بالصدق اعظم لمراتب البريات صلوة مستكثرة في الاوقات مضاعفة على المرور
الساعات **وبعد** فقد لما وقع في التفريع الاحكام الوارد في شروط كتابة
والتقاط نمارة من مدلول اللفظ وتحري الخطأ لتكون هذه الاحكام كالة
تحاشى لتعب الخطأ مشورة لصابرين ذوي الاوهام والالباب وكفاية فضلا ادعى
مغلوم اشرف كتابة والمازمة لذلك واشتطار الغلب سوقا لما هنالك اعلت
الذكر ولجلت النطق وسان اهتدت به رشيد النفس عن طائف غرة من
كنف لغفة والعين فوزت على ما وصفه الامين الخطيب في كتابة المسمى كتاب
الروضة والحدين وهو كما قال رحمه الله انه تقضيه فلم يشغل لبه وثاقف لم
يزاحم عليه وهذا المشتد عز الدين محمد بن الحاجب بن ناج الدين وكان
توسيله لهذا الكتاب على تن يب القوان نهان يفصل لساده الفصلا من اجوبة
نسبه على تن يب الدقة فلم يجد هذا الكتاب محيطا بايات في كتاب الكنز م
منطوية على الاجادة والحدب والتحرير لا كتسف الامين عن بيان النحوة التي تصح
بها الاحكام ولا شارات الى الالفاظ التي يتصطف بها ثمار الاحكام فحشد تنقف كلما يه
من كتاب ذلك العلام واستعذبت ما زيجها به عيون غلة الاستلام **فكملت**
في هذا الكتابة بتوفيق الله ما تقتضي من المرام يرتقي الله سبحانه الزكاة في الادمغ
والافهام وغدوا كن على لايات في كتاب الرضة والحدين وسميته الفرة
وفي الحمزات اوفى لنسا ٢٩ وفي المايدة ٣٥ وفي الانعام ٣ وفي الاعراف ١ وفي
براءة ٦ وفي يونس ١ وفي يوسف ١ وفي الرعد ١ وفي النحل ٦ وفي الاسرا ٣
وفي طه ٢ وفي الحج ٣٤ وفي النور ١٢ وفي الفرقان ١٤ وفي النمل ١ وفي القصص ١ وفي
والنمل ١ وفي الحجرات ٢ وفي الحجر ١ وفي الواقعة ١ وفي الحديد ١ وفي المجادلة ١
وفي الحشر ٣ وفي الممتحنة ١ وفي الجمعة ١ وفي المنافقون ١ وفي الطلاق ٤ وفي التحريم

وفي نوح ١ وفي المزمل ٣ وفي المدثر ٢ وفي القيامة ١ وفي المرسلات ١ وفي الكوير ١ وقد
استوعبت ذلك كله اصوليته في كيفيته احسنا الاحكام وانتظام الفرائد والاكمام
لخصوص بذلك سيفا الاعلام **وهذه** الكلمة تحتوي على فصلين الاول في ذكر
معان يقع في الفاظ من كتاب الله سبحانه الثاني في كيفية دلالة الالفاظ
على المراد وما يكون دلالته قطعية وما يكون ظنية **الفصل الاول**
فيه اثنا عشر نوعا وهي الحقيقة والمجاز والاصل والمنقول والمشترك
والمأول والنص والظاهر والخاص والمطلوب المقيد والمجمل والمشترك والمحكم
والمتشابه والامر والنهي والتاسخ والمنسوخ وتحريرها على تعبير هذه على
وجه مختصر وتكملة كل مسئلة في كتب اصوليته اما الحقيقة والمجاز
فقد كثر معناهما وفحصهما والخلاف في المجاز **اما الحقيقة** فهي الحقيقة هما
ما افيد بما وضع له اولا في اصطلاح الذي وقع التخاطب به وهي على هذه
اللغوية كالاسد والعرفية كالدابة والشرعية كالصلوة **وحقيقة المجاز**
ما افيد به معنى غير ما اصطلح عليه في صنف التخاطب لعلاقة بينهما ولم يبلغ
من لا افادة يعني في المنقول البدلة ليكنه يعني المنقول اليه **وهذا الحد** ان من الحقيقة
العرفية والشرعية لان المنقول اليهما اشهر من المنقول اليه في المجاز اخفى ولذلك
يحتاج الى قرينة واما قسيمها فالحقيقة تنقسم الى مطلقة ومقيدة وهما تنقسمان الى
شرط كقولنا انسان وحيوان والى مشروطة وهي ما تعرف الى الشرط كقولنا
المولاة يفيد بموجب السواد والبياض شرط ان يكون ذلك في الخيل وتنقسم
الحقيقة ايضا الى مفرده ومركبة وهو ما وضع لشيء واحد والى مشتركة وهو ما وضع
لشيئين فصاعدا كالقرء والمولى وتنقسم ايضا الى لغوية وعرفية وشرعية
واما المجاز فينقسم الى مجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ومجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية
واسئل ربك وينقسم ايضا الى مجاز اقرب وهو ما كان استعماله كاسد للشجاع
والبحر للكريم والجواد للبليد والكلب للخسيس والى مجاز ابعد وهو ما
قل استعماله كقوله تعالى وجاء ربك وينقسم الى مجاز بالنقد كالمثل في قوله
تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وفي جذوع النخل والى مجاز بالنسبة
كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا واما الخلاف في وقوع المجاز فالجمهور على

الحمد لله وحده
كتبه فقير ربه محمد بن
حسن الاهدل عفى عنه
هو الستير
ضمن
اجازة لي في الفرق
في قوله لفظ الجلالة

وفيه بدليل اطلاق اهل اللغة الا شد على الشجاع وخالف لا شتداد او التحمي
فقال انه يؤتى الى المفسد وهو انه يحمل الدفاهم ليس لهم الى الخرصة
فاجيب بطلان المقتضاه مع القرينة وهو واقع في القرآن غير في المحبوب بدليل وليل
القرينة بين ان يقتص ولا ارادة الجاني وحمله شتمه ملها واغدى
عليه كما غدد واغلبه والقضاض لبس شبهه ولا عدد وان وقال اهل الظاهر
انه عين واقع في القرآن لانه معنى متعارف ليس لهم الكذب والجنب بأنه
خلاف الوضع لوجوز الذهني والانسان على شيء واحد ولا يقال انه تعالى كون مجازا
على طريق الاستعارة التمثيلية شوف على الاذن الشجي واجاب هذا الاكثر المحترمة
او الجمان فقبل الحقيقة وقال ابو بكر من جعلي المجاز الكلي واما المجمل فليس ما يحمل له
معنيان لغة واصطلاحا فهي لغة المجمل هو المجموع يقال اجمل الحساب اي جمعه بقطع
كالغشوم والمانه وهو الفعل الواقع على اشياء يكون تشبيه الى فيها بالشيء واخذه
وهذا المعنى يقع اطلاقا للمجمل في الكلام واما في الاصطلاح فهو ما لا ينفع بدلالته
هكذا اخذه من الحاجب وقيل ما افاد شيأ من جملة اشياء وهو متعين في نفسه واللفظ
لا يعينه وذلك كلفظة القرء لانه يفيد الطهر او الحيض فهو متعين في نفسه واللفظ
لا يعينه وقوله تعالى فيمن الضارة يفيد وجوب فعل متعين في نفسه غير متعين بدليل
اللفظ ويوجد بعد ونسا ما ينبئ عن الشيء على وجه المجاله دون التفصيل كقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده اذا جعل على الزكوة ومتى زال المزايده لا خلاله على ما يعتاد قبل
وزوده الشرع من مواساة الفقراء عند المقاسمة فلا احمال في هذه الايه والمجمل ينقسم
الى الحال في لا حتما وذلك ظاهر واحمال في لا فعال كالواو وام علم غلب تركه للتقسيم
ولا يحتمل التقسيم فانه يحتمل انه لتعيين وانه تخول ليدل على جواز ترك العقيد للتقييد
وفي الحرف كقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فان للوقف
على قوله الا الله معنى يخالف لوقف على قوله والراسخون في العلم وكذلك قوله
تعالى وهو الذي في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم والوقف على قوله في الثاني
له معنا يخالف الوقف على قوله وفي الارض ويسمى المجمل ايضا الى يكون
في مقدرة كالعين للذهب والشمس والميزان والعضو الناطق فيما في معان يختلفون
وقد يكون في مضاف كالعدل المخصص الطهر والشاهل للطاهرين والزنان وكذا
يقع في الفعل كالحنان للفاعل والمفعول ويكون في مركب كقوله او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح لانه يحتمل الزوج والولي وينقسم المجمل ايضا الى يكون
الاجمال في المعنى والمجمل كقولك فلان في قضاء مالي ضمني ويكون في لفظ كقولك

واتوا حقه يوم حصاده فالحق يحتمل ويحتمله سبب وهو لا توقع ويكون اجمالا في المحل
كقوله لشاهد احد ان طالق وكذلك لغيره احدكم خير وقد يكون الاجمال في المحكوم
له وبه لا في المحكوم فيه كقوله تعالى وان قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فالمحكوم فيه القتل لا احمال فيه والمحكوم له الولي يحمل وكذلك المحكوم به وهو
السلطان يحتمل وجوها لاجمال ان يحتص بقيام باستيفاء يحمل كقوله تعالى ان ترك
لكم فيه الا قيام لاما على قيلكم والضيفه يحمل كقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين لانه لو تقضى على لكم لم يكن محللا
فيما قيد بالاحصان ولم يدن ما يكون كان محللا والمجمل واقع في القرآن على قول
الكل العقل بدليل لان الايات المذكورة ومنه بقضيه قال لانه ان لم يبين كان خطابا
لما لا يفهم وان بين بطل الكلام واجيب بانه يجوز ان يكون مضيقه لا يطلع عليه واما
المبين فهو ما يفصل المجمل وهو يطلق على ما عرف بنفسه ومزيد به من لفظه ولم يحتج
الى غيره ويطلق عليها ورد بيانا لمجمل قد مه وكذا المفسر والمفصل والبيان
يطلق تحقيقا على نصب الدليل يتوقل الله لا لاحكام والمزايد نصب لا يدله عليها
ويطلق خصوصا على ما يتوقف عليه العلم بها المزايد والخطاب المجمل وان تعالى هذا بيان
للناس ويطلق في العلم الحادث لا نه لما يبين به الشيء انا يتحرك به الشهم ويحكم
واحد الا موصف لله تعالى به مبين لما كان عالما ان انه لا يغلم حادث لا مخلوقه
في لغة ان يكون المبهمين في الاصطلاح انه الا دله واما الظاهر واما المشكل فهما
فيه معنيان لغوي واصطلاحي فعلى لغة الظاهر الواضح وهو الظهور والكشف واما
في الاصطلاح فمالف ابن الحاجب ما دل دلالة ظنيه اما الوضع كالاسد او العرف
كالغائط لقضاء الحاجه وقيل ما يفهم المراد به من نفسه ويكون مثاله وذكر
يكون في لا تنها ولا وقال والخروف مثال الخروف في ما الظاهر انه للغايه وهذا
على الصحيح ومن لظاهر صيغه الامر انها للوجوب وانه تاول بالندب وصيغه
النهي انها للتحريم وانه تاولت على كراهته وصيغه النفي كقوله عليه السلام
من لم يبيت الصيام لظاهر نفي الاجزاء والتاويل في الكمال واما المأول
فهي لغة من ل يقال اذا رجح وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
لدليل يصير ذلك المرجوح راجحا وينقسم الى ما يؤل الى ترتب يرجح بانا مرجح وبغيه يحتاج
فوق في الترجيح وقد يكون لمتعذر ل ويزيد واما النظر فله معنيان
لغوي واصطلاحي اما اللغوي فهو الخوف من الظهور والتحلي ومنه قولهم
العزيز من وقال يقصد الطبيبة راشيا اذا رقيته قال امرؤ القيس ◎

(١) الواو في قوله لانتفاء الاسبوت
فاء كانت واو المعية مفعول الاجله ما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم
يقولون امنا به اي ما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به اي ما يعلم تاويله الا الله
جديده ميز بعضهم الفعل الذي يصح ان يقع صلة لال الموصولة
الذي يصح ان يقع صلة لال الموصولة الوقوع
فقوله لانتفاء الاول الخ غفر له

(٢) وهو التقدير

(٣) والمجمل
و المجمل

وجد يجب العمل به ما لم يظهر ما يخصصه او ينسخه ولا يتعطل وقال نضل الرحل في التيمم اذا ذكر فيه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتيمم العشي في فاتحته موقوفه في طريق وفي آخر مرفوعه فاذا وجد مرجحه بنص ويروى عن

واما في الاصطلاح فقد اراد به يطلق على احد امرين اشياء **الاول** ما ظهر من دلالته فيه خفي في هذا الظاهر ويدرك بفكر فمن سئل عنه شيئا لظاهر نصوصها وهو معنى طارئ لا معنى اللغوي **الثاني** يعني الاشتراك به اللفظ الذي لا يطرق اليه الاحتمال ولا تأويل الذي لا يفيد الا ما تعين هو بنفسه فيه فلو قال اضرب غيري فهو نص في جملة العبيد لا في تعيين احدهم وكذا اولسا الخمسة نص في ما تضمنه ومنه قوله تعالى يحتمل ويتزل الله وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقد اراد بعضها لا يتصور ان يخرج النص في كلام الله فما يسقط حكم شرعي **والمعنى الثالث** ما انفرد عن القول الذي يحتمل وغناه ولا يتطرق اليه احتمال مقبول يقصده دليل فاما ما لم يقصده دليل فلا يخرجه الاختصاص عن كونه نصا فتى يعتد بتتبع النصوص في كتاب الله تعالى **واما العام والخاص** فحقيقة العام ما دل على شيئين او اشياء من اشتركت فيه مطلقا من غير حصر هذا احد ابن الحاجب وهو تعريف كثير من الجدود وقوله ما دل ولم يقل كل لفظ دل ليدخل في هذا الحد العموم في الحال كما شيا في وقوله على شيئين يخرج المتعدي لواحد وقوله باعتبار امر اشتركت فيه اخترنا ذلك على ما سنا العدد كالعشرة فانها وضعت دلت على ستينات لا باعتبار امر اشتركت فيه بل باعتبار وضع اسم وقولنا مطلقا احترازا عن المجموع من كقوله ضربه زيد هما لانه ليس يعم وان دل على ستينات وقوله اخترنا به عن التثنية لانها وان دلت على ستينات فعلى طريق البدل والحاصل ان هذا هو ما يدل على شيئين فصاعدا **والعموم ينقسم** الى العموم في اللفظ والمعنى كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان اللفظ عمهم طائفة على قول ابن قتيبة والجبائي والمعنى كقوله تعالى ولقد

(١) العموم مجاز بسبب وجود الالف واللام في قوله تعالى والسارق لانها تفيد العموم

والفرزدق بن سلمة ومحمد بن جرير بن كل خلقوا وقد ذكر قسمين من اطلق وضعف لانه يلزم منه الخطاب بما لا يفهم وذكر ابن بريج وذكر القاضي والباقلاني في البرهان وهو الذي تاول له قول الكتاني ومن ذكر نفيه شاخ شرح البرهان نعم جوز ان يخاطب الله بما لا يفهم فيما لا تكليف فيه كقيام الساعة وحل الدنيا وطلوع الشمس من مغربها وتحو ذلك لانها فيه كالمبتدا فيما وهذا قول العراقيين

واما الامر والنهي فالامر ضد كل حقيقته وجملة ما حكاه ما حقيقته فيطلق لامر على القول المخصوص حقيقة وفاقا واختلفوا في طلاقه على غير القول فقال الاكثر انه مجاز في الفعل مع القول وغير من اللسان والعرض وحجته ان الذين وقبل انه حقيقة في الفعل مع القول لقوله تعالى وما اجاا امرنا وقوله وما امر فرعون برشيد وقالت ابو الحسين انه مشترك بين الضرعة من القول وبين الغرض لقال جاء فلان لامرنا ومنه قولهم لامر ما جدع قصير انفه وبين الشان لقال ما امر فلان اي ما شانه وبين الفعل لقال ما لابد من امر من لاجله كان الامر الجسيم مجازا وقال بالبدا انه مشترك بين الضرعة والغرض والشان وحقيقته الضرعة المخصوصة وبالكف بها واورفعا ان يقال هو قول يقتضي من الغير فعلا على كيفية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فبدخل في هذا ما هو قول في فعله افعل وما كان بلفظ الخبر كقوله تعالى والله على الناس حج البيت فبدخل في هذا ما شرح الباب فبدخل الفارسي وقولنا فيما يخرج عنه انتهاء الترك وقولنا غير كف خرج النهي فبقي قولنا من يحصل الترك بفعل واختلفوا هل من شرط الامر الارادة المامور به لا فقال المعتزلة وطوائف وغيرهم انه لابد من الارادة للمامور به وقال الاشعرية ان الارادة المرتبة على غير شرط ليس الله تعالى من كلفان بالاسلام ولم يرده منهم لم يسلم بناء على ضابط الارادة من الله تعالى فيما يتعلق بالكيانات **واما احكام الامر** فله احكام منها ان لفظه افعل يقتضي الوجوب حقيقة وفي مجازه من الندب كقوله تعالى كاتبوهم وقوله فاسلموه في التاديب كما مايكن والارشاد ومنها نسخ الذي كقوله اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومنها انه لا يقتضي التكرار كقوله تعالى واحلوا رؤسكم والاجزاء كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والتبديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم واستدرن من استطعتم منهم والاذن كقوله تعالى فكاتبوهم والامتنان كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله والاكرام كقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين والتحدي كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين والتحير كقوله تعالى فاتوا بسورة والاهانة كقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية كقوله تعالى اصبروا او لا تصبروا والتكوين كقوله تعالى كن فيكون والدعاء كقول القائل اللهم اغفر لي وهذا قول كثير من المحققين

وانما قالت الامة الثانية معذرة لرجائهم لا ليأسهم وقيل اما الوجوب
فيسقط واما الحسن فيبقى ولهذا قالت الامة الثانية معذرة واختار
هذا الامام يحيى واحتج بهذه الاية فعلى هذا يكونوا ناهون عن الوعظ
ممن نجا وهذا مروي عن الحسن وعكرمة والاصم وابي علي وعن الحسن نجت
فرقتان بعني الواعظة والساكتة وهلكت فرقة وهم الذين صادوا
وقيل هم ممن هلك وهذا رواية ابن عباس وقيل القايلون لم تعظون
هم الموعوظون لما وعظوا قالوا للواعظين لم تعظون قوما الله مهلكهم · الموعوظون
ان الله مهلكهم او معذبهم وقد استدل ان الذرايع محرمة لانه قد
يروى انهم نصبوا الشراك الجمعة واخذوها الاحد قوله تعالى
فلما نسوا ما ذكروا به الى قوله واخذنا الذين ظلموا بعذاب قيل النسيان
عبارة عن الترك فلهذا عذبوا وقيل تعرضوا للنسيان فلهذا عذبوا
واما النسيان فهو فعل الله فلا يعذبون عليه قوله تعالى
واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم دلت الاية
على ان التخويف بالهلاك لتصح معه التوبة ولا يكون الجا لو اخص المريد
للفعل قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ
منها نزلت في بلعم بن باعور من علماء بني اسرايل وقيل من الكنعانيين وقيل
غير ذلك وفي ذلك دلالة على ذم علماء السوء وان العلم من غير عمل صفة
ذم لذلك مثله الله تعالى بالكلب في خسة حاله قوله تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها المعنى سموه بها وفي ذلك امر بدعائه باسمائه
الحسنى وهو امر ندب اذا حمل على التلاوة بالتسعة والتسعين وحسن على كل
وفي الحديث عنه صلعم ان لله تسعا وتسعين اسما مائة الا واحد من احصاها
دخل الجنة قال البخاري معنى احصاها اي حفظها قال النواوي هذا تفسير
الاكثرين لان في الصحيح في رواية من حفظها وقيل اراد من عرف معانيها وامن
بها وقيل معنى من حفظها عمل لها بعد وتخلق العمل بمعانيها وان يريد التسمية
بما فيه مدح دون ما فيه قدح دون ما فيه الحاد فذلك وجوب قوله
تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا ... دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من
الشاكرين ثمرة هذه الاية انه تعالى لما قال فلما اثقلت
جعل حالا لانقال يخالف ما قبله وانه يختص بالدعا لاجل انه حال الخوف

وقد ذهب الهادي عليه السلام ان الحامل اذا اتى عليها من الحمل ستة اشهر كان تصرفها
كتصرف المريض ينفذ من الثلث وهو قول ك والليث واحتجوا بالاية لانه تعالى
فرق بين حال الخفة والاثقال وقال م بالله وح وش تصرفاتها من الجميع ما لم
يأخذها الطلق قلنا انه يجوز الدعا بطلب امور الدنيا وان حصول الولد منة
يشكر عليها وقوله تعالى جعلا له شركا الضمير يرجع الى الوالدين الذكر والانثى
لا الى ادم وحوى وقد فسر الشرك في ولدهما بانهم جعلوا الخلق والنعم اضافة
الى غير الله ولهذا سموا اولادهم عبد مناف وعبد العزى وعبد اللات وعبد
الدار وعبد شمس مكان عبد الله فيحصل من هذا كراهة التسمية بهذه الاسما
ونظايرها واما عبد النبي وعبد الامام فهل يكره
وكذا ايكره ما يستعمل في حق الله كملك الاملاك
ولهذا جاء في الحديث ان اخنع اسم عند الله رجل يتسمى بملك الاملاك ومعنى اخنع
اي اوضع قال الحاكم في قوله جعلا وفي قوله اتاهما اي جعل اولادهما وآتا
اولادهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه بدليل قوله فتعالى
الله عما يشركون قال الحاكم ووجه آخر ان يكون الخطاب لقريش الذين
على عهد رسول الله صلعم وهم آل قصي والمعنى خلقكم من نفس قصي وجعل
منها زوجها اي من جنسها لكونها عربية قرشية فلما اتاهما ما طلبا من الولد الصالح
الخلق جعلا له شركا فيما اتاهما حين سميا اولادها الاربعة عبد مناف
وعبد العزى وعبد قصي وعبد الدار ويجعل الضمير في يشركون لهما ولاعقابهما
المقتدين بهما في الشرك قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض
عن الجاهلين النزول قيل لما نزلت سأل النبي صلى الله عليه جبريل
فقال لا ادري حتى اسال ثم رجع فقال يا محمد ان ربك يامرك ان تصل
من قطعك وان تعطي من حرمك وتعفو عن من ظلمك وعن جعفر الصادق
عليه السلام امر الله نبيه بمكارم الاخلاق وليس من القرآن اية اجمع لمكارم
الاخلاق منها وهذا الامر امر ندب لان العفو عن الظلم لا يجب ولعل
ذلك اجماع وقيل لما نزل قوله تعالى خذ العفو الاية قال صلى الله عليه
وسلم كيف يارب والغضب فنزل واما ينزغنك من الشيطان نزغ
الاية وهذه ثلاثة مامور بها الاول قوله تعالى خذ العفو قيل
معنا ذلك خذ المتسهل من اخلاق الناس ولا تطلب منهم ما يشق عليهم حتى
لا ينفروا وهذا كقوله صلعم يسروا ولا تعسروا وقال ابن عباس عن ...

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في ثورتي حين أغضب
ولا تنقري نقري الدفوف فإنك لا تدرين كيف المغيب

ويدخل في ذلك ترك الاسترقاء وقبول المعاذير وقيل خذ العفو يعني الفضل من أخلاق الناس يعني اعمل ذلك عنهم قاله ابن الزبير وابن عباس وقيل خذ الفضل وأمر بالمعروف وقيل خذ العفو يعني الميسور من صدقاتهم وهذا كان قبل نزول آية الزكوة فلما نزلت امر ان يأخذ منهم بما طوعا أو كرها هذا مروي عن ابن عباس والسدي والضحاك والأصم وقيل المراد اعمل في بذلك وذلك بما يتيسر عليك فيما يلزمك لا تضوم الوصال وتحرج نفسك من الخصال وفي الدنيا معنى لا تحرص وأما الثاني وهو قوله وأمر بالعرف فيقال أمر بالمعروف فهو المعروف المعروف عن فلان وعندي وقيل لكل خصلة جميلة وقيل بلا إله إلا الله عن عطا والثالث وهو قوله تعالى وأعرض عن الجاهلين قيل معناه لا تكافئ في السفه بمثل سفههم ولا تقابلهم ولحلم عليهم وقيلا هم هم محل استخفاف لا يحسن تركه وقيل أراد كف عن جهلهم هم آية السيف فهو قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون

النزول

قال كانوا يتكلمون في الصلوة ويسلم بعضهم على بعض فنهوا عن ذلك وأمروا بالاستماع عن ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة والزهري ومجاهد والضحاك والسدي والحسن وقتادة وعبيد بن عمير وعطا بن أبي رباح وروى أبو هريرة أنها نزلت في رجل من الأنصار كانوا كما قرئ النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قرأ هو معه فقرأ وقيل نزلت في الخطبة عن سعيد بن جبير وحماعة وقيل نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وحين يستمعون ذكر الجنة والنار عن أبي هريرة والكلبي وقيل كان المشركون يقول بعضهم لبعض إذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تستمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وسبيل أحمد بن حنبل عفى الله عنه فقال اجتمعنا لأنها نزلت في الصلوة وفي غيرها لأنه لا انصات عند سماع القرآن وظاهرها العموم في الصلوة وغيرها قيل لكن خرج الوجوب في غير الصلوة سنة وعن الحسن وأبي مسلم الانصات إنما يسمع القرآن قال أبو علي كان هذا في ابتداء التبليغ ليفهموا ويتعلموا وعن عمر بن عبد العزيز عند كل موعظة ويتعلق بهذا حكم قراءة المأموم خلف الإمام وفي هذا مذاهب للعلماء الأول قول الشافعي والهادي وهو الظاهر من مذهب المساك وكل والزهري وأحمد وإسحق وأبي ثور والقديم

في القديم انه يقرأ في السرية ويسكت في حال جهر الإمام وهذا مروي عن علي ابن الحسين وعبد الله بن الحسن وموسى بن عبد الله وأخيه عبد الله بن وجه ثالثه الأول ظاهر لا يدوهو قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا الثاني ما روي في سبب نزولها الثالث الأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال كانوا يتزولون خلفه صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عليه خطبتم علي فلا تفعلوا وفي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال مالي أنازع القرآن وانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه فيما جهر به وحديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا جهر به وإذا قرأ فانصتوا فإذا ما ذا لم يتبع بعده أو صم أو كانت به علة فعليه القراءة خلف الإمام لأدلة الجهر على شروطها عنده وقد ثبت وجوبها بالقرآن وذلك قوله تعالى في سورة المزمل فاقرأوا ما تيسر منه وبالسنة وذلك قوله صلى الله عليه لا صلوة لا بفاتحة الكتاب وقوله فيما رواه المؤتم خالف وقوله صلى الله عليه إذا قرأ القرآن فكلام ابن الهادي رضي الله عنه فقد قال المرتضى ولو كان ذلك على وجه النسيان والوجه أن التبرئ لعلى الفساد وقد كم بالله لا تفسد وحكاه أبو جعفر عن كثير من العلماء والوجه أنه صلى الله عليه لم يأمر من جهر خلف الجهر بالإعادة المذهب الثاني قول ابن الوليد أنه يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام بكل حال لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه لا صلوة لا بفاتحة الكتاب ولحديث عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وهذا عام فلما تعارضا سقط المذهب الثالث قول ص وش لا يقرأ بكل حال لحديث جابر عنه عليه السلام قال يكفيك قراءة الإمام خلفك وجهر وحديث عمران بن حصين أنه عليه السلام نهى عن القراءة خلف الإمام لحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه من كان له إمام فقراءته قراءة له إما الجهر المؤتم قال استماع الإمام فذلك هو الواجب عليه إن كان تقرأ المؤتم جهرية ولا

ولا منازعة على الصحيح مع استماع الامام وقد ذكر القسم وعن ط انه لو
قرأ في نفسه فالخمس هذا انه لا يجهر بحال اشتراك الامام وفي بعض شرح
التحرير انه يقرأ لنفسه يعني لا يجهر لنفسه لامام ولو جهر الامام في سرية
قرأ المأموم لئن جهر الامام خطأ ولو سمع همهمة القراءة دون تفاضيلها فوجد
فيه وجهان قال الامام يحتمل وقال الفقيه يحتمل ولا يحتمل قول
تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو
والآصال ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته
ويسبحونه وله يسجدون ﴿مشروعية الامر﴾ انه تعالى امر نبيه
صلى الله عليه بذكر والخطاب وان كان متناولا للرسول فالمكلف عام
وهذا الذكر الذي امر به تعالى يحتمل الوجوب اذ ثبت ان الذكر هو ادراك
والاستدلال بها والصلوة وان ترك الذكر بالجنان واللسان والطاعة
اوضدالنسيان فهو محمول على الاستحباب وكل واحد من هذه المعاني
قد قرن لا به به ثم انه تعالى ذكر اولا الدعا الاول ان يكون في نفسه
بين الجهر به والثاني ان يكون على وجه التضرع والتذلل
والخضوع والاغفال بتقصيره ثم اكد ذلك به الثالث ان يكون خيفة
اي على وجه الخوف والخشية من الله حذره وقد قرئ وخفية من الاخفاء
وقيل اراد بالتضرع الجهر وبالخيفة الاسرار بالقراءة الرابع ان
يكون دون الجهر قيل يكون بين الاسرار والجهر المذكورة فكانه تعالى قال
في نفسه ودون الجهر فكانه تعالى قال الخافتين ان يكون بالغدو والآصال
اي بكرة وعشيا وخصهما بالذكر لوقتين لاختصاصهما بنوع من الفضل وقيل
اراد الدوام والآصال ما بين العصر والمغرب جمع اصيل ثم انه تعالى
نبه على العلة عند فان تحمل الذكر على الواجب فهو نهي تحريم وان حمل على
المندوب فهو نهي كراهة وقوله تعالى ان الذين عند ربك يعني الملائكة
ووصفهم بالقرب تنبيها لهم والمعنى ان حال هؤلاء الذين هم في اعظم مراتبه
في عباده وليسوا مع فضلهم فكيف حال المذنب وفيه احث ولطف
مرغب في العباد وانه ينبغي ان ينظر العبد الى من هو فوقه في طاعة الله تعالى
وفي لا يه دلالة على تفضيل الملائكة وقوله تعالى وله يسجدون قيل الراد بالخضوع

الخضوع وقيل بسجدون في الصلوة قال في التهذيب وهذه السجدة في
احد الاقوال مستحبة وعند ابي حنيفة واصحابه هي واجبة على القارئ
وان شاء سجد في الحال وان شاء ركع وسجد في آخر السورة وعند الشافعي
ان شاء سجد وان شاء ركع وحكم سجود التلاوة انه مستحب عند بالوس وواجب
عند ح وفي حديث زيد بن ثابت عن ابيه عن جده عن علي عن علم السجدات
اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ واما قلنا ان ذلك ليس بواجب
لما روي انه صلى الله عليه وآله خبر زيد بن ثابت النجم وروي انه صلى الله عليه وآله قرأها
فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون فلما سجد سره وترك سره دل ان ذلك
ليس بواجب وروي ذكر مه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله سجد في شيء من المفصل منذ
تحول الى المدينة وروي انه عليه السلام قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل
وسجد وسجد معه ثم قرأها في جمعة اخرى فتهيأ الناس للسجود فقال يا ايها الناس
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وكان ذلك يحضر المهاجرين والانصار اخرج
ح بقوله تعالى في سورة الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ورد
على ترك السجود وهو لا يدل على ترك واجب ولئن سلمنا ذلك ولكن ورد في الكفار اوامر
بالسجود الخضوع قال في قوله تعالى في سورة الحجر انما يؤمن بآياتنا الذين
اذا ذكروا بها خروا سجدا فجعل تعالى ذلك من شرائط الايمان فلنا الجواب
ان ترك السجود لا يخرج من الايمان فبطل الظاهر ولئن سلمنا ان محمله على الندب
او على سجود الصلاة لما بينا من الادلة ۞

نهاية المخطوطة